

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الوثائق لصالح الممارسين الطبيين العامين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إتقان الخدمات وتحسينها لصالح المؤسسات التابعة لقطاع الصحة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-230 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدد كفاءات منح التعويض عن الكفاءة لفائدة الممارسين الطبيين الأخصائيين في الصحة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة إنتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كفاءات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-440 المؤرخ في 5 شوال عام 1423 الموافق 9 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض لفائدة الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 199 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011،
يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

المادة 3 : تحسب علاوة تحسين الأداء شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه.

ويخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4 : يصرف تعويض الإلزام في العلاج المتخصص شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه حسب النسب الآتية :

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية من العلاوة والتعويضات الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض الإلزام في العلاج المتخصص،
- تعويض التأهيل،
- تعويض التوثيق،
- تعويض التأطير.

| النسبة من الراتب الرئيسي | الرتب | السلك |
|--------------------------|-------------------|---|
| 30% | ممارس متخصص مساعد | الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية |
| 40% | ممارس متخصص رئيسي | |
| 45% | ممارس متخصص رئيس | |

المادة 5 : يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب النسب الآتية :

| النسبة من الراتب الرئيسي | الرتب | السلك |
|--------------------------|-------------------|---|
| 35% | ممارس متخصص مساعد | الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية |
| 40% | ممارس متخصص رئيسي | |
| 50% | ممارس متخصص رئيس | |

المادة 6 : يصرف تعويض التوثيق شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب المبالغ الجزافية الآتية :

| المبلغ | الرتب | السلك |
|-----------|-------------------|---|
| 8.000 دج | ممارس متخصص مساعد | الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية |
| 10.000 دج | ممارس متخصص رئيسي | |
| 12.000 دج | ممارس متخصص رئيس | |

المادة 7 : يصرف تعويض التأطير شهريا للموظفين المذكورين في المادة 2 أعلاه، حسب النسب الآتية :

| النسبة من الراتب الرئيسي | الرتب | السلك |
|--------------------------|-------------------|---|
| 35% | ممارس متخصص مساعد | الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية |
| 40% | ممارس متخصص رئيسي | |
| 50% | ممارس متخصص رئيس | |

المادة 8 : تخضع العلاوة والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 9 : يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-342 المؤرخ في 9 شعبان عام 1423 الموافق 16 أكتوبر سنة 2002 والمرسوم التنفيذي رقم 93-230 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمرسوم التنفيذي رقم 02-440 المؤرخ في 5 شوال عام 1423 الموافق 9 ديسمبر سنة 2002 والمذكورة أعلاه، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 والمذكورين أعلاه، فيما يتعلق بالجزء الخاص بتحقيق الأهداف فيما يخص الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

المادة 11 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011.

أحمد أويحيى

